ديانة الطفل أحكامه وآثاره

إعداد الدكتور
عبد اللّه يوسف أحمد الأنصاري
الكويت

المقدمة

أحمد الله العظيم أنْ هدانا إلى خير دين وأقوم شريعة، لا اعوجاج فيها ولا التواء، بل استقامة على الطريق المستقيم، واعتدال على النهج القويم، وثبات على أرسخ القواعد وأعدل الأمور، كلما تسرَّب إلى جنباتها ما يضعفها، بُعث من يعيد لها نقاهتها ونقاءها، فتبقى محروسة بحفظ الله تعالى، وقد قال عن دستورها: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}(١).

وأشهد ألاَّ إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، اللهم فَصَلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن اتبعوهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

اهتم الإسلام ببناء المجتمع ابتداء من خليته الأسرة والطفل هو المنظور الأول الذي تعده الرسالة الإسلامية للغد المشرق، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد الشارع الكريم فحفظت العرض والعقل والنسل، ودعت الي جانب التماسك الاجتماعي، واعتنت بالطفل اعتناء كبير وفقا لحديث النبي (ص) : " تخيروا لنطفكم"(٢) ، وسيرت هذه العناية الطفل منذ تعلقه بجدار الرحم، وولادته وتعذيته، ومصاحبته، وترك حبله علي غاربه، بعد ذلك العدد الذي صرح به الحديث الشريف : " عذ ولدك سبعًا، وصاحبه سبعا، ثم أترك حبله

(١) سورة الحجر، الآية (٩).

٢) أخرجه الدراقطني ، باب المهر (٢٩٨/٣).

علي غاربه" ناظرًا في ذلك استقلال شخصيته بعد بلوعه ومعاملته معاملة الرجال .

منهج البحث :

سأتبع في دراستي المنهج الاستقرائي الاستنباطي من خلال قراءة النصوص من القرءان والسنة ومعرفة آراء الفقهاء وأدلتهم وبيان الراجح من الأحكام.

خطة البحث : فجاء البحث في مقدمه ومبحثين على النَّحو الآتي:

أما المقدمة فيها أهميه الموضوع وأسباب اختياره ومنهج الدراسه.

المبحث الأول: ديانة الطفل في الفقه الإسلامي وآثاره القانونية

المطلب الأول: اهتمام المجتمع الإسلامي بالطفل

المطلب الثاني :الشريعة الإسلامية وحقوق الطفل

المطلب الثالث: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : الآثار المترتبة علي حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : حق الطفل في الحياة

المطلب الثاني : حق حفظ الدين: حق التربية

المطلب الثالث: صلاح الأولاد مقصد إسلامي

المطلب الرابع: حق حفظ العقل: حق التعليم، وإبداء الرأي

المبحث الثالث: حقوق متعلقة بالطفل خاصة

المطلب الأول: حق الطفل في التسمية

المطلب الثاني: حفاظاً على عقل الطفل ونفسيته فله الحق في العيش في أسرته:

المطلب الرابع: حق حفظ النسب

المطلب الخامس: حق حفظ المال

المطلب السادس: حكم الطفل إذا اختلف دين الوالدين:

والخاتمة بها أهم النتائج والمصادر والمراجع

المبحث الأول: ديانة الطفل في الفقه الإسلامي وآثاره القانونية

المطلب الأول: اهتمام المجتمع الإسلامي بالطفل

تشكل الأسرة المسلمة نواة المجتمع المسلم، ويعكس أطفالها الأخلاق والمبادئ التي يتمّ تربيتهم عليها، حيث وضّح الإسلام حقوقاً لكلّ فرد، سواءً أكان رجلاً مسنّاً، أم امرأةً، أم طفلًا. وقد حرص الإسلام على رعاية حقوق الإنسان جميعاً، كيف لا والإسلام منهج رحيم بالبشريّة جمعاء منزّل من ربّ رحيم، وقد كان للأطفال الحظّ الوفير من هذه الحقوق التي أوجب الإسلام أن يحظوا بها، ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع من خلال آيات القرآن الكريم وسنه الرسول ﷺ التي تطرقت إلى كافة شئون الأطفال وقضاياهم وطريقة تربيتهم وكيفية التعامل معهم وحقوقهم الشرعية والأدبية وأوصت الشريعة بالإحسان إليهم والرفق في التعامل معهم وعدم تكليفهم بأمور فوق طاقتهم. وبالنظر إلى المجتمعات الإسلامية نجد أن فئة الشباب والأطفال تشكل حوالي ٦٠% من السكان في حين تصل إلى أكثر من ذلك في بعض المجتمعات العربية، مما يؤكد الأهمية البالغة لضرورة الاهتمام بحقوقهم . وباستطراد تاريخي لتاريخ الأطفال نجد أنه كان هناك ممارسات خاطئة في التعامل معهم تصل إلى حد القتل مثل وأد البنات الذي حرمة الإسلام " وإذا المؤودة سألت، بأي ذنب قتلت " حيث أهتم الإسلام كثيراً بشؤون الأطفال إلا أن هذا الاهتمام لم يتم تطبيقه على الوجه السليم حيث شهد تاريخ الأطفال مراحل شهدت

ممارسات خاطئة مثل تكليف الأطفال بأعمال شاقة أو عدم الاهتمام بتربيتهم وتغذيتهم . ولقد شهدت العصور الوسطى في أوروبا مراحل مظلمة في تاريخها استمرت حتى القرن التاسع عشر عندما بدأ المصلحون الاجتماعيون ينادون بضرورة النظر في قضايا الأطفال وظهرت العديد من التشريعات التي تنظم حياتهم وتدافع عن حقوقهم . ويعتبر النصف الثاني من القرن العشرين هو الفترة الذهبية في الدفاع عن حقوق الأطفال وظهور العديد من التشريعات الخاصة بهم .

وبالنظر إلى هذه التشريعات نجد تشابهاً كثيراً بينها وبين بعض ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية مما يدل على أن بعض هذه التشريعات مستمدة من الحضارات الإنسانية وفي مقدمتها الحضارة الإسلامية . وبالنظر إلى هذه التشريعات التي صدر معظمها في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا نجد أنها تحمل تفاصيلاً كثيرة حول حقوق الأطفال وبالذات في الجوانب المجتمعية التي يعمل بها على مستوى المجتمعات كما أنها تحمل آلية للتطبيق الحقيقي مما جعلها ناجحة وملائمة للتصدي لإساءة معاملة الأطفال وإيذاءهم كأحد المشاكل التي تواجه المجتمعات الحديثة وهو الأمر الذي تفتقر إلية حقوق الأطفال في بعض المجتمعات النامية. وفي هذا البحث سوف نوضح منهج الشريعة الإسلامية في حماية الطفل والمحافظة على حقوقه كما وردت في القران الكريم والسنة النبوية تم نتطرق إلى بعض التشريعات الحديثة والقوانين الوضعية في هذا المجال .

المطلب الثاني :الشريعة الإسلامية وحقوق الطفل

تعتبر مرحلة الطفولة أهم المراحل في تكوين الشخصية البشرية حيث أن شخصية الإنسان تتكون في السنوات الأولى من عمره ونظراً لأهمية هذه المرحلة، اهتمت الشريعة الإسلامية بالأطفال اهتماما بالغاً . فقبل أن تعرف الإنسانية حقوق الإنسان وحقوق الأطفال نجد أن " الشريعة الإسلامية ومنذ ما يقرب من ألف وأربعمائة عام اعترفت بوجه عام للإنسان والطفل بشكل خاص بحقوق وضمانات لا يجوز حرمانه منها أو الانتقاص من جوهرها و ألزمت المخاطبين بأحكامها بضرورة كفالتها وتوعدت من يخل بها بعقاب في الدنيا والآخرة "[1].

ولقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من الآيات والأحاديث التي تدور جميعها حول حقوق الأطفال وهي كثيرة ومتعددة الجوانب فمنها ما هو متعلق بالأم والأب والأسرة وهناك حقوقاً أخرى للطفل على مجتمعة الذي يعيش فيه مما يؤكد شمولية هذه الحقوق .

وبالنظر في هذه الحقوق نستطيع أن نقول أنها حقاً فرضه الله سبحانه وتعالى وليس لأحد فيها كرماً أو منه فهي لم تفرض عبر المؤتمرات والندوات كما هو الحال في الكثير من التشريعات الجديدة

١ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (الكويت: الطبعة الأولى،١٩٩٧م)ص٥.

القائمة الآن في الكثير من الدول، وربما كان العنصر الأكثر أهمية في المعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان أنها حقوق مفروضة للأبد بإرادة الله فهي لم تنتزع تاريخيا بنضال أو صراع قوي، ولم يتم الإقرار بها من خلال ثورة تطيح بهذا النظام السياسي أو ذاك، وهي ليست منحة من مخلوق يمنّ بها على من يشاء ويسلبها عندما يشاء وهي ليست منحة إمبراطور أو ملك أو أمير أو حزب أو لجنة إنما حقوق قررها الله بمقتضى المشيئة الإلهية فهي ثابتة دائمة بحكم الشريعة والطبيعة معاً .

والحديث عن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية يثبت لنا أن هذه الحقوق تتسم بالعالمية فهي لم تخاطب مجتمع بعينة أو جماعة من الناس أو عرق محدد وإنما جاءت لكافة البشر على اختلاف أجناسهم .

وتبدأ حقوق الطفل قبل ولادته حيث تحث الشريعة الإسلامية على حسن اختيار الزوج أو الزوجة وعدم التهاون في أهمية الوراثة في التناسل حيث يقول الرسول ﷺ "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس" (١) كما أن هناك تحريضاً على اختيار الزوجة الصالحة ذات الأصل الطيب نظراً لما يترتب على ذلك من نتائج وراثية وتربوية مستقبلية.

١) أخرجه البيهقي قي سنن الإيمان (٤٥٥/٧).

المطلب الثالث: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

أولًا: الحق الأول: حق حفظ النفس

أول حق للطفل حقه في الحياة؛ كون الطفولة من مظاهر القدرة الإلهية:

ألا ترى أن الله تعالى خلق الطفل في رحم المرأة من نطفة هي غاية في الصغر لا ترى إلا بالمجهر المكبر، قال تعالى: ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً﴾[الإنسان :٢] ثم بعد فترة وجيزة من الزمن يُخرج الخالق البارئ المصور من هذه النطفة وليداً طفلاً على صورة بديعة الخلق، قال تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾[التين : ٤]، وفيه ما فيه من طاقات هائلة، ودوافع كامنة، وحاجات متزايدة تتفتح يوماً بعد يوم؛ تبهر العقول وتنمو في استواء واعتدال؛ ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[المؤمنون:١٤].

ثانيًا:اختيار الأبوين الصالحين:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يهتم بهذا الأمر وأغفله، وكذلك لم تهتم منظمة اليونيسيف بحقوق الطفل قبل أن يولد كما حفظها الإسلام.

فالضمان والأمان للطفل وحقوقه يكمن في العلاقة الشرعية السليمة بين الأب (الرجل) والأم (المرأة) واختيار كل منهما للآخر بعقد زواج شرعي؛ لأن الحمل قبل عقد زواج مشروع هو من الزنا، والزنا

اعتداء على الطفل نفسه إذا نتج عن تلك العلاقة غير المشروعة حمل غير شرعي.

ثالثًا:حسن اختيار الزوج والزوجة:

يدعو الإسلام الراغبين في الزواج إلى أن يختار كل منهم زَوْجَه اختياراً واعياً، ولا يتم ذلك إلا بعد التأكد من إيمانه بقيم الدين، والتزام فرائضه والتمسك بحسن أخلاقه، وبعد الوقوف على أحواله الصحية وسلامة جسمه من الأمراض والعلل، يقول رسول الله ﷺ: "إذا أتاكم مَن ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"(١)، ويقول ﷺ موصياً أمته بالحذر من المرأة الحسناء تنساق وراء الجمال، ولا خُلُق لها ولا دِين: "إياكم وخضراء الدمن"(٢)، ويقول ﷺ: "تخيروا لنطفكم؛ فإن العرق دساس"(٣).

وتبرز أهمية الاختيار في أن يكون بناء الأسرة قائماً على التجانس المشترك من الطرفين، كما يقوم على القدرة على التعاون بين الطرفين ليسيرا في قافلة الحياة بسعادة وهناء في الدنيا، ونجاة وفلاح في الآخرة.

---

(١) رواه الترمذي.باب إذا جاءكم من ترضون دينه (٣٩٤/٣).

(٢) رواه الدارقطني ،باب إياكم وخضراء الدمن (٩٦/٢)

(٣) رواه ابن ماجه ، باب تخيروا لنطفكم (٩٢/٦).

وهذا من أجل أن يُهَيَّأ للطفل المنتظر المحضنُ الصالح؛ الذي يُعدُّه لحياة عملية وفكرية وسلوكية راقية؛ فلا يكون نقطة سوداء في مجتمعه.

ويكون ذلك باختيار الرجل المناسب ليكون أباً يشعر بمسئولياته، ويقوم بواجباته تجاه زوجته وأولاده، وباختيار المرأة المناسبة لتكون أماً تشعر بمسئولياتها تجاه زوجها وأولادها.

رابعًا:العناية بالجنين وتنظيم الحمل:

ومن الاهتمام بالطفل قبل ميلاده يدعو الإسلام إلى التزام الأبوين عملية التباعد بين الحمل والحمل الآخر، كي تشعر بفترات راحة تستعيد فيها قوتها وقوة احتمالها في سبيل تحقيق رفاه الأسرة(١)..

وهذا مأخوذ من القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين**﴾[لقمان: ١٤]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ [الأحقاف: ١٥]، ويقول عز وجل: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾[البقرة: ٢٣٣].

(١) تحفة المولود، ص ١٦، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ١٥/٢.

كما أن الجنين محتاج لرعاية مستمرة عن طريق العناية بصحة الأم الجسمية والذهنية والنفسية وتغذيتها بالغذاء المفيد، وتهيئة الأجواء النفسية المريحة لأعصابها وتفكيرها في الفترة التي تسبق الولادة والفترة التي تعقبها.

خامسًا:التمييز ضد الأنثى:

حمل القرآن الكريم حملة شديدة على الذين احتقروا الأنثى وعاملوها معاملة غير إنسانية، وقسوا عليها، وحرموها كثيراً من حقوقها الفطرية التي تقتضيها إنسانيتها.

ولعل من أبرز أسباب احتقار المرأة لدى الشعوب في العالم:

١- أنها جالبة للعار وبخاصة عندما تسبى من قبل الغزاة.

٢- أنها ضعيفة لا تشترك في قتال ولا تدافع عن الحمى.

٣- أنها رجس من خلق الشيطان، أو خلق إله غير آلهتهم التي يزعمونها.

٤- أنها تكلفهم نفقات لعيشها وهم غير قادرين على تأمينها.

٥- أنها سبب خطيئة آدم التي أخرجته من الجنة.

٦- أنها من عداد الماشية.

وبناء على نظرتهم هذه قسموا أطفال الإنسان إلى قسمين:

قسم طاهر زكى من خلق آلهتهم وهو جنس الذكور.

وقسم مدنس بالرجس من خلق الله وهو جنس الإناث.

وهذه النظرة إلى الأنثى دفعتهم إلى ممارسات مجانبة للحق، ومنافية للعدل، ومغرقة في الظلم والضلال(١)..

غير أن الإسلام بتعاليمه السمحة وإرشاداته الرشيدة أبطل كل هذه الادعاءات والمزاعم، وسَفَّهَ تلك النظرات الجائرة التي عاشت في العالم وما زال بعضها يعيش إلى يومنا هذا.

قال الله تعالى: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾[النحل: ٥٨-٥٩].

فالتمييز بين الذكر والأنثى خلل في العقيدة، يظهر فيه اعتراض على حكمة الله تعالى في خلقه، وفيه اعتراض على مشيئته النافذة في استمرار الحياة على الأرض بوجود الذكر والأنثى، قال الله تعالى: ﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور. أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير﴾[الشورى: ٥٠].

وفي توجيهات رسول الله ﷺ (محافظة على النسيج الاجتماعي، والتكافل الأسري) قال: "مَن عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين، وضم أصابعه"(٢)، وقال ﷺ: "من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن. وصبر

(١) تحفة المولود، ص ١٨، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٢٠/٢.
(٢) رواه مسلم ، باب اللعان (١٠٩٣/٥).

عليهن. واتقى الله فيهن دخل الجنة"(١)، ويقول رسول الله ﷺ: "من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وأطعمهن وكساهن من جِدَتِهِ (أي ماله) كن له حجابا من النار يوم القيامة"(٢).

(١) رواه ابن ماجه ، باب من عال جارتين أو واحده (٣٠٢١/٦).
(٢) ابن ماجه ، باب بر الوالد والإحسان (١٢١٠/٢).

المبحث الثاني : الآثار المترتبة علي حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : حق الطفل في الحياة

حَرَّم الإسلام قتل النفس الإنسانية بغير حق، تحريماً قاطعاً، قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[الأنعام: ١٥١ والإسراء: ٣٣]، وقال الله تعالى: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[الفرقان: ٦٨]، وهذه نصوص صريحة في أن الإسلام جعل للنفس البشرية حرمتها وكرامتها(١)..

ولم يفرق في ذلك بين طفل وشيخ وشاب، ولا بين ذكر وأنثى، بل كان النص واضحاً في قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾[الأنعام: ١٥١]، وقال الله تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت. بأي ذنب قتلت﴾[التكوير: ٨- ٩].

فحق الإنسان في الحياة ذكراً أو أنثى قررته شريعة الله في محكم التنزيل، فمن حق كل إنسان أن يتمتع بحياته وأن يعيش آمناً على دمه ونفسه، ومن حقه أن يدافع عن نفسه ويدفع كل خطر يهدده، ومن حقه أن يُهَيَّأ له كل ما يُبْقِي على حياته من وسائل العيش من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتطبيب ودواء، وفي بيان الحاجات الأصلية للإنسان كانت الإشارة القرآنية إلى ما توفر لآدم عليه السلام

(١) تحفة المولود، ص ٣٠، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٤٢/٢

في الجنة؛ إذ قال تعالى: ﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾[طه: ١١٨-١١٩].

والاعتداء على هذا الحق جناية عظمى لا ينبغي التساهل مع مقترفها، ولا ينبغي النظر إليه من منظار الرأفة والعطف والشفقة، ولا ينبغي النظر إليه من حيث فرديته؛ فالحفاظ على الجماعة أولى من التبرير لخطأ الفرد أو عمده، يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾[البقرة ١٧٨- ١٧٩].

ومن حق الحياة المشروع جاء تحريم الإجهاض؛ حسب التفصيل الفقهي الذي اتفق عليه بالتحريم المطلق بعد نفخ الروح، وبالكراهة قبل ذلك، مع الإشارة إلى قول فقهاء المالكية بتحريم الإجهاض منذ اليوم الأول للحمل، وجعل الإسلام للجنين المقتول خطأ دية معلومة في الشريعة ليقدم أعظم تشريع لقيمة الحياة الإنسانية وحق الحياة. (١).

(١) زاد المعاد (١٤٠/٢)

وهذا التحريم يشمل إسقاط الجنين بالإجهاض وإن كان ابن زنا، إلا إذا كان في ذلك إنقاذ لحياة الأم التي هي أصل حياته وكان ذلك ضرورة لازمة شرعاً وعقلاً وصحة.

المطلب الثاني : حق حفظ الدين: حق التربية

غرض التربية في الإسلام:

إن التربية الإسلامية تستهدف غرضين:

١- الغرض الديني، ويقصد به التنشئة للعمل للآخرة، حتى يلقى العبدُ ربَّه وقد أدى ما عليه من حقوق.

٢- الغرض العلمي الدنيوي، وهو ما يعرف بالإعداد للحياة.

الأولاد والعقيدة الإيمانية:

إن التربية العقدية الشرعية للمولود أهم بكثير من التربية الجسدية، فحياة الجسد تفنى بالموت، وحياة الإيمان تستمر إلى ما بعد الممات، ومن حق الطفل أن يُحافظ له على فطرته السليمة، وعقيدته الإيمانية؛ دون أن تُلوث بفعل الأبوين.

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾[التحريم:٦]، وهذه الآية تدل على:

أولاَ: من حق الأطفال على الآباء والأمهات والمربين أن ينالوا تربية إيمانية وأخلاقية واجتماعية وفكرية تنأى بهم عن الانحراف.

ثانياً: من حق الطفل وجوده في أسرة ينتمي إليها، وتحافظ عليه وتحميه، ويشعر بالأمن بين أفرادها.

ثالثاً: إن المهمة التربوية ليست مجرد تلقين من البيت الكبير (المجتمع والبيئة)، بل إن في مراحلها الأولى تحتاج إلى الآباء

والأمهات ولمربين؛ وبالتالي لا بد أن يكون المشرف على التربية مؤمناً ملتزماً بأخلاق الدين وآدابه، ليكون لهم أثرهم في التربية عن طريق القدوة الحسنة، وليكون عملهم التربوي أضمن نجاحاً وأبلغ أثراً في التنشئة الصالحة(١)..

ومن حقوق الأطفال في المجتمع وفى الأسرة والمدرسة أن يُنَشَّؤوا على الإيمان بالله واليوم الآخر، وعلى طاعة الله تعالى وعبادته وتقواه ومحبته، وعلى العمل بمكارم الأخلاق وتقديرها والاعتزاز بها، وتثبيت الحقائق العليا في نفوسهم.

وقد أمرت الشريعة بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة، وأول شيء يُلَقَّن لهم ويلقى في أسماعهم: أعذب الكلام وأطيبه، وهو ذكر الله سبحانه وتعالى، وفى هذا يقول رسول الله ﷺ: "افتحوا على صبيانكم أول كلمة بـ (لا إله إلا الله).." (٢).

ويؤكد ذلك فعل النبي ﷺ هذا بنفسه، قال أبو رافع: رأيت رسول الله ﷺ"أَذَّن في أُذُن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة"، وفى حديث آخر أنه ﷺ: " أَذَّن في أُذُن الحسن اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى"(٣).

(١) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ٢٣) ، زاد المعاد (٣٦٥)
(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، (٣٩٧/٦).
(٣) تحفة المولود، ص ١٦، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ١٥/٢.

ولعل الحكمة في التأذين: أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك تلقينا له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا.

المطلب الثالث: صلاح الأولاد مقصد إسلامي

إن رعاية الأطفال وتربيتهم، والعناية بهم ذات جوانب متعددة، واجتهادات كثيرة، وهي من الثوابت الواضحة الأصول والقواعد، يقول الله تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تَغَشَّاها حملت حملاً خفيفاً فمرَّت به فلما أثقلت دعوا الله ربَّهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين﴾[الأعراف: ١٨٩].

وهذه الآية تدل على أن المقصود من الزواج:

أولاً: السكن بين الزوجين فيطمئن كل منهما للآخر.

ثانياً: ولادة الأطفال ذكوراً وإناثاً.

ثالثاً: تربيتهم ليكونوا صالحين.

وتشير الآية إلى أن صلاح الأولاد مطمح الزوجين كليهما، وليس مطمح الزوج وحده، ولا مطمح الزوجة وحدها ﴿دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين﴾[الأعراف: ١٨٩] فكان الدعاء منهما معاً.

وتنطوي الآية على أنه ينبغي أن يخيم على الأسرة: التوافق والانسجام بين الزوجين، وهذا عنصر رئيسي من عناصر النجاح في بناء الأسرة ورعاية الأطفال ليكونوا صالحين.

والإنسان الصالح هو الإنسان الذي يعشق العلم، ويعشق الحق، ويقول الحق، ويلتزم الحق؛ فيكون مثلاً حياً في سمو خلقه، ومثلاً رائعاً في الثبات والتضحية، ومثلاً قويماً في استقامته وحسن سلوكه؛ فلا

يبيع رأيه بمال ولا بجاه ولا بمنصب، بل ولا بأعراض الدنيا كلها بل ولا بحياته(١)..

ولا ريب أن بناء الإنسان أصعب من إشادة المدن وبناء القصور، وأشق من بناء السدود وإقامة الجسور، وإن تشذيب الصخور وتهذيب الحجارة لِتَصبِحَ صالحةً للبناء أهون وأيسر بكثير من تشذيبِ الفِكَر والفِكْر وتهذيبِ الخُلُق لدى الإنسان؛ لأن تربية الإنسان غرس إيمان، وتربية قلب، وصقل عقل، وتنمية شعور، وتهذيب ضمير، وإعلاء ذوق، وتقويم سلوك.

وتظهر أهمية التربية للأطفال أن المجتمعات تحوى دروباً صعبة ومسالك ضيقة، وتعترضه كثير من العقبات، وتستثيره كثير من الرغبات، ويطمح إلى عدد من المطالب والحاجات، وتحيط به مؤثرات وموجهات؛ فإذا لم يُرعَ حق الرعاية ويُعْنَى بها غاية العناية فإنه يقع فريسة هذه الدروب الوعرة والطرق الملتوية، ولذا:

فالطفل يحتاج إلى عطف الأبوة وحنان الأمومة ونُبل الكلمة والشفقة في المعاملة ومؤانسة الرفيق والهدوء والسكينة؛ وعلى التربية أن تجنبه عوامل الأحزان والكآبة، وعوامل الإعياء والإرهاق والتعب، كما يحتاج إلى التعليم والتثقيف لينال حظه من الرضا ويحصل على الابتهاج وينعم بالسرور وجمال الحياة.

(١) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية (٤٤)

المطلب الرابع: حق حفظ العقل: حق التعليم، وإبداء الرأي

إن الاهتمام بالطفل في تعاليم الإسلام ينطلق من نقطة الفطرة التي تؤكد أن الطفل الإنساني يولد متسماً بالعجز والاحتياج وبالتالي فإنه لا يستطيع القيام بالمهام التي تكفل له مقومات حياته أو ضروريات حياته دون أن تُقَدَّم له مساعدات مباشرة من أسرته أو المحيطين به لسنوات عدة.

المبحث الثالث: حقوق متعلقة بالطفل خاصة

المطلب الأول: حق الطفل في التسمية

لعل من أهم حقوق الطفل نفسياً وفكرياً أن تكون له شخصيته وهويته، وبالتالي يحمل اسماً يعتز به، ولا يكون موضع هزء وسخرية، ولا موضع تهكم واحتقار، بل يكون اسماً ذا معنى محمود، أو صفة طيبة يرتاح لها القلب وتطمئن لها النفس، أو اسماً يبعث على الأمل والفأل الحسن، أو اسماً يدل على الشجاعة والنشاط والهمة.

والحكمة من تحسين الأسماء، وانتقائها من الكلمات التي تبعث البهجة والتفاؤل: ألا يشمئز الطفل من اسمه، ولا يشعر بنفور الناس منه، فيدعوه ذلك إلى كراهة المجتمع حوله واعتزاله إياه.

فالاسم هو الرمز الاجتماعي الذي يحصل عليه الطفل دالاً على ذاته ومحدداً انتماءه إلى أسرة محددة ينسب إليها، ومن ماهية الاسم يؤكد الإنسان حاجته إلى إثبات ذاته، فهو بدون الاسم يكون نكرة لا يُعرف في مجتمعه، ولا يعترف به مجتمعه.

إن الاسم معيار اجتماعي يحتاجه كل ليمارس شؤون حياته، وفى هذا العصر تعتبر شهادة الولادة الرسمية هي الدليل المادي لاسم الطفل وحقِه في الرعاية في مجتمعه أو الدولة التي ينتمي إليها، والمنهج الإسلامي لا يكتفي بمجرد التسمية للطفل ولكنه يدعو إلى تسميته بالاسم الحسن.

والشريعة الإسلامية اعتنت بتسمية الطفل واهتمت بها، ودعت إلى تسميته منذ الأيام الأولى من حياته بل منذ الساعات الأولى التي يولد فيها، قال رسول الله ﷺ: "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم"(١)، وقال رسول ﷺ: "كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويُحْلَق رأسه"(٢).

إن من حق الطفل أن ينتقى له الأهل من الأسماء أحسنها وأجملها وأوضحها معنى استجابة لتوجيه النبي ﷺ فقد جاء توجيه الشريعة إلى ذلك في قول رسول الله ﷺ: "تسموا بأسماء الأنبياء"(٣)، وقال ﷺ: "أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن"(٤)، وقال رسول الله ﷺ: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم"(٥).

وعلى الأهل أن يجنبوا الأطفال الأسماء القبيحة التي تمس كرامتهم، وتكون مدعاة للاستهزاء بهم والسخرية منهم، كما جاء عن

(١) رواه مسلم ، باب رحمته الصبيان (٧٦/٧).
(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠١/٧).
(٣) رواه أبو داود. باب في تغيير الأسماء (٤٤٣/٤).
(٤) رواه مسلم ، باب النهي عن التكني (٦٩٦/٦).
(٥) رواه الدرامي (باب في حسن الأسماء (٣٨٠/٢).

عائشة: كان يغير الاسم القبيح(١)، وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه"(٢).

ومن المهم أن نتذكر أن الشورى مبدأ من المبادئ التي يحسن أن تسود الجو الأسري؛ فعندما ترزق الأسرة بمولود ذكراً كان أو أنثى، فاختيار اسم المولود يكون بناء على مشورة بين الزوجين وأفراد الأسرة.

إن تسمية الأولاد بأسماء الرجال الذين شاع ذكرهم في التاريخ الإسلامي مثل عمر، وعثمان، وعلي، والفضل، وسعد، وسعيد، وعمرو، وخالد، وعقبة: تبعث نشاطاً في الأمة ويوحى باعتزاز الأمة برجالها العظماء الذين سطروا أروع المنجزات الفكرية والعلمية والعسكرية والسياسية في تاريخ الأمة، ويحفظ لها هويتها وخصائصها واعتزازها بدينها وتاريخها، وقيمها الإنسانية الذاتية.

المطلب الثاني: حفاظاً على عقل الطفل ونفسيته فله الحق في العيش في أسرته:

فلقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة ورسمت لها الطريق السوي، كي يدوم الصفاء وتستمر الألفة والمحبة وتسود الرحمة والمودة، حتى يعيش الأولاد في أحضان الأبوين عيشة كريمة، بعيدة عن النكد والشحناء، فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته

(١) رواه الترمذي، باب تغيير الأسماء (١٣٥/٥).
(٢) رواه البيهقي (٤٠١/٦).

وصحته وتربيته وتثقيفه بين الأبوين، وهذا ما يعرف بالحضانة، حتى عندما تنفصم عرى الزوجية وينفصل الزوجان، لم تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرد، وإنما عملت على التوجيه لتربيتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم، حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم.

ومن حق الطفل أن يعيش في أسرته التي أنجبته، فعلى أسرته هذه أن تشرف على شئونه الجسمية والنفسية، وتمنحه العطف والحنان وحسن الرعاية، وتضمن له حق الكرامة، بعيداً عن العنف، وعن الشقاق والنزاع والخصام، وعن عذابات النفس وأوجاع الضمير.

وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بهذا الحق، وهى تشرح أحكام الولاية والحضانة والرضاع والوصاية والنسب وأحكام الإصلاح بين الزوجين إذا ما دَبَّ الخلاف بينهما(١)..

فالأسرة هي المحضن الفطري الدافئ الأمين الذي يجد فيه الأطفال الراحة والأمن والطمأنينة والسعادة، فالشأن فيها أن تحافظ على صحتهم، وتُنَظِّم أوقات طعامهم، ونومهم، ويقظتهم، ومواعيد دراستهم، وأن تذكر باستمرار مدى حاجتهم إلى نظافة أجسامهم فلا تهمل نظافتهم في أي وقت من الأوقات، فالنظافة سبيل لوقايتهم من الأمراض والعلل، وطريق لضمان صحة قوية جيدة لهم.

(١) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية (٣٥)

ولا تستطيع أي مؤسسة أخرى غير أسرة الطفل أن تقوم مقامها، ولا تؤدى دورها ولا تؤثر تأثيرها في تربية الطفل(١)..

وحرصاً على الطفل من التشتت الذهني والعقلي كان التوجيه الإسلامي:

بحق الطفل في الحضانة:

الحضانة حق للطفل منذ ولادته وهى تربيته ورعايته والقيام بجميع شئونه؛ من تدبير طعامه، وملبسه ونومه، والاهتمام بنظافته وصحته البدنية والنفسية في سن معينة ممن عليه حق تربيته شرعاً من الوالدين، أو من الأقارب والأرحام إن كان ولداً يتيماً.

والأولوية في حق الحضانة للأم أولاً:

الأم النَّسَبِيَّة أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في الفقه الإسلامي.

ويشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها؛ لانشغالها عنه، وأن تكون قادرة على تربيته وصيانته، وألا تكون متزوجة بغير مَحْرَم للصغير، وألا تمسكه في بيت مبغضيه،

(١) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية (٤٠).

فعقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون تسقط حضانتها(١)..

وإذا تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الأصلح للمحضون، ولا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعى، وتمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية أولادها وحضانتهم إلى بلوغهم، وتنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة.

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: "أنت أَحَقُ به ما لم تنكحي"(٢).

ولا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج البلاد إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحته.

وكفالة الصغير واجبة على المرأة وحق لها سواء كانت مسلمة أم غير مسلمة ما دام الصغير محتاجاً إلى هذه الكفالة؛ فإن استغنى عنها ينظر؛ فإن كانت الحاضنة والولي مُسْلِمَين خير الصغير في الإقامة مع من يريد، فمَن يختاره له أن ينضم إليه سواء أكان الرجل أم

(١) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية (٦٠)
(٢) رواه أبو داود ، باب من أحق بالولد (٢/٢٥١).

المرأة، ولا فرق في الصغير بين أن يكون ذكراً أو أنثى، وينضم إلى المسلم منهما قطعاً إن كان أحد أبويه غير مسلم.

فالصغير الذي لا يستغنى عن الحضانة حضانته حق لأمه وواجب عليها، ومثلها أمها وجدتها وكل امرأة من النساء اللواتي لهن حق الحضانة.

آثار نزاع الزوجين على حضانة الأطفال:

ثم إن تنازع الزوجين على حضانة الأطفال بعد التفريق بينهما أو بعد حدوث الطلاق من أشد الحالات التي يواجهها الأطفال، ومن أكثر الحالات التي تترك آثاراً سيئة في نفوسهم ومجرى حياتهم عندما يرون الخلافات العميقة والحادة والمحتدمة بين الأب والأم، ويجهل الآباء والأمهات أو ينسون التأثيرات السيئة لهذه الخلافات في تنشئة أطفالهم وفى مستقبلهم، أنها تملأ نفوس الأطفال بالأحقاد والكراهيات، وعدم المبالاة، والحقد على الحياة، ويضيقون ذرعاً في حياتهم وأنها تسبب كثيراً من الانحرافات السلوكية لدى الأطفال(١)..

ومن يطلع على ما يجرى بين الأزواج في هذا الشأن يجد العجب العجاب من الكره الذي يملأ قلوب الزوجات والأزواج تجاه بعضهم، وكل يريد أن يهزم الآخر، ويحطم الآخر، ويكيد للآخر، ويمنع حق الآخر في رؤية الأولاد والأطفال؛ الأب يؤلب الأطفال على

(١) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية (٤٠)

أمهم، والأم تؤلبهم على أبيهم، ويغرس كل منهما في نفوس الأطفال الكره والضغينة، فلا يشعر الأطفال براحة، ولا يتمتعون بسعادة، وإذا ناموا نامُوا على مضض وإذا استيقظوا استيقَظوا على خوف وقلق، فلم يحقق الزوجان مقصد الشريعة في الحفاظ على فكر الطفل ونفسيته.

وقد يقاطع الأب أطفاله ولا يتعرف عليهم، وكذا قد تفعل الأم، وتمتد هذه المقاطعة لسنوات طويلة، فينشأ الأطفال لا يعرفون لهم أباً حانياً، ولا أماً راعية.

عندئذ يهمل الأطفال فلا يحسب لهم حساب في مأكل ولا ملبس، ولا مهجع ولا دراسة ولا تعليم، ولا يؤبه لمشاعرهم أو أحاسيسهم، ولا يلتفت إليهم بصورة تضمن لهم حياة هادئة كريمة يرون فيها الحياة من وجهها المشرق الجميل المليء بالود والحب والحنان والعطف والصفاء.(١).

إن من حق الأطفال أن يعيشوا سعداء، ومن حقهم أن ينالوا عطفاً وحناناً، ومن حقهم أن يأكلوا طعاماً طيباً حلالاً نظيفاً، وأن يشربوا ماء طاهراً نظيفاً، وأن يشموا هواء نقياً، وأن يلبسوا ثياباً مريحة مفرحة، ومن حقهم أن ينالوا قسطاً من الراحة والطمأنينة والهدوء والسكينة، وأن يناموا سعداء يستيقظوا سعداء، ويمرحوا سعداء، في جو أسري دافئ.

(١) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية (٣٥)

المطلب الرابع: حق حفظ النسب

النسب من الأمور التي ترتبط بالمجتمع؛ إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع.

حق الطفل في نسبه:

من ألزم حقوق الطفل وأهمها أن يعرف أصله ونسبه، وأن ينسب إلى أبيه الذي هو من صلبه، وأن يوثق هذا النسب توثيقاً رسمياً في سجلات الدولة.

فالنسب من أهم الحقوق وأشدها تأثيراً في شخصية الطفل ومستقبله، والنسب يحقق مصلحة للمجتمع، فهو من الروابط الوثيقة التي تربط المجتمع بعضه ببعض بأسره وقبائله وعشائره وعمائره.. الخ.

وقد اهتم الإسلام بنسب الإنسان اهتماماً بالغاً لافتاً للأنظار ولم يكن هذا الاهتمام أمراً هامشياً أو عرضياً لأنه يتعلق بصلب الحياة، ولما يترتب عليه من سلامة العلاقات، ولما يستتبعه من حلال وحرام، ولما يقتضيه من حقوق وواجبات، وهو إلى جانب ذلك أمر منسجم مع الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها، فالطفل من خلال نسبه يجد من يرعاه ويهتم بشئونه، ويسهر على تربيته، ويساعده على البقاء فلا يضيع في خضم الحياة ومعتركها، ومن خلاله يجد المحضن الذي يلقى فيه الدفء، والعناية الفطرية الحقيقية، كما أن الطعن في أنساب

الناس من الكفر لقوله ﷺ: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت"(١).

المطلب الخامس: حق حفظ المال

إن النظام المالي في الإسلام واضح المعالم، محدد الأبعاد، ومبيَّن المصادر، فطرق الكسب المشروع: العمل، والتبادل، والتوارث، والهبات، ونحوها، وحق التملك ليس حكراً على الكبار المكلفين، بل يمكن للصغير قبل البلوغ، بل حتى للجنين في بطن أمه أن يتملك.

فقد أثبتت الشريعة الإسلامية للجنين أهليةً لاكتساب الحقوق؛ فله الحق في الإرث والوصية والوقف، وللحفاظ عليه كَلَّف الإسلام مَن يقوم برعاية مال غير المكلف وحفظه، وصيانته واستثماره؛ سواء كان الطفل يتيماً أو حاضر الأبوين، ويسمى مَن يتولى ذلك بـ (الولي الشرعي) على الطفل، ومعلوم في أحكام الشريعة الإسلامية أن الأب مُقَدَّم في هذه الولاية على غيره باتفاق ما لم يكن الأب سفيهاً أو ضعيفاً أو غيرَ عدل.

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال وعدم أكلها بالباطل حتى بين الكبار والراشدين قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[النساء: ٢٩] وهذا حكم عام في مال الطفل الصغير والإنسان الكبير، وقال تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال

(١) رواه مسلم، باب اطلاق اسم الكفر (٥٨/١).

اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾[النساء: ١٠] وهذا حكم خاص في مال الطفل اليتيم.

ولقد اتفق علماء المسلمين على أحقية الطفل في الميراث ممن يستحق الإرث منهم، وإن كان جنيناً في بطن أمه، فإذا مات رجل وترك امرأته حاملاً، فإنه يُحْجَز للجنين أوفرُ نصيب من التركة، على أنه ذكر فيكون له سهمان، أو ربما أنه خنثى فيكون له ثلاثة أسهم وهناك تفصيل أكبر لهذه المسألة فيما لو كان الحمل لأكثر من جنين؛ توأمٍ أو أكثر.

وما يخص البحث هو بيان دقة الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق الاقتصادية والمالية للطفل قبل ميلاده، وبعد ولادته حتى رشده.

ومن الواجب الشرعي أن تستثمر أموال اليتيم وتحفظ له حتى يبلغ الرشد ثم تدفع إليه كما جاء في الأثر: "اتجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة"(١).

هذا، ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية قد انفردت بهذه التفصيلات في الأحكام دون سائر القوانين والنظم الوضعية، وهى الحقوق الاقتصادية للطفل والإنسان في الإرث والتملك.

حق الطفل في المحافظة على ممتلكاته:

ومن الملاحظ في أحكام الشريعة الإسلامية أنها تبدى اهتماماً متميزاً باليتيم ذكراً أو أنثى، فقد أوجبت الإحسانَ في رعايته ومعاملته،

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٠٢/٦).

وفرضت الحماية لأمواله المنقولة، وَفَصَّلَت الأحكام التي تكفل كامل الصون لكل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية([1]).

فليس لليتيم غير المميز (والحد الأقصى للتمييز: السابعة من عمره) حق التصرف في أمواله، وتكون جميع تصرفاته باطلة، لأن الطفل في هذه السن قاصر المقدرة على ترشيد قراراته، أو اتخاذ القرارات المناسبة التي بها منفعة له.

وأما تصرفات الصغير المميِّز (الذي تتراوح سنه ما بين سبع سنين وثمان عشرة سنة) فإنها صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة له ضرراً محضاً؛ أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر؛ فإن لولي هذا القاصر أن يجيزها في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.

وحرمت أحكام الشريعة الإسلامية على الأوصياء والأولياء وغيرهم أن تمتد أيديهم إلى أموال اليتيم إلا بما ينميها ويحفظها ويرعاها، قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾[الأنعام: ١٥٢]، وحذرت تحذيراً شديداً من أكل أموالهم دون حق يقول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾[النساء: ١٠].

---

١) راجع : إعلام الموقعين (٢/٢٠٥)

ولا تُسَلَّم أموال اليتيم إليه إلا بعد أن يتجاوز سن الطفولة إلى التكليف إلى الرُشد، وبعد أن يصدر قرار أو حكم من القاضي بثبوت رشده وقدرته على تدبير شؤون أمواله وسلامة تصرفاته المالية، يقول الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾[النساء: ٦].

المطلب السادس: حكم الطفل إذا اختلف دين الوالدين:

قل كلام أهل العلم فيما يتعلق بتبعية الصغير لوالديه في الدين، قال ابن قدامة في المغني ممزوجاً بالخرقي: (ومن أسلم من الأبوين، كان أولاده الأصاغر تبعاً له)([1]) وبهذا قال الشافعي([2]). وقال أصحاب الرأي([3]): إذا أسلم أبواه أو أحدهما، وأدرك فأبى الإسلام، أجبر عليه، ولم يقتل. وقال مالك: إن أسلم الأب، تبعه أولاده، وإن أسلمت الأم لم يتبعوها، لأن ولد الحربيين يتبع أباه دون أمه، بدليل المولِيين إذا كان لهما ولد، كان ولاؤه لمولى أبيه دون مولى أمه، ولو كان الأب عبداً أو الأم مولاة، فأعتق العبد لجر ولاء ولده إلى مواليه، ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، وينتسب إلى قبيلته دون قبيلة أمه، فوجب أن يتبع أباه في دينه أي دين كان. وقال الثوري: إذا بلغ خير بين دين أبيه ودين أمه، فأيهما اختاره كان على دينه، ولعله يحتج بحديث الغلام الذي أسلم أبوه، وأبت أمه أن تسلم، فخيره النبي ﷺ بين أبيه وأمه، ولنا أن الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا، وجب أن يتبع المسلم منهما، كولد المسلم من الكتابية، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ويترجح الإسلام بأشياء، منها أنه دين الله الذي رضيه لعباده، وبعث به رسله دعاة لخلقه إليه، ومنها أنه تحصل به السعادة في الدنيا

---

١) المغني (٩١/١٠) ، الشرح الكبير (١٠٤/١٠)

٢) المجموع (٢٠١/٧) ، الحاوي (٢٠١/١٢)

٣) بدائع الصنائع (٢٠٥/٣) ، فتح القدير (٢٣٠/٤).

والآخرة، ويتخلص به في الدنيا من القتل والاسترقاق وأداء الجزية، وفي الآخرة من سخط الله وعذابه، ومنها أن الدار دار الإسلام يحكم بإسلام لقيطها، ومن لا يعرف حاله فيها، وإذا كان محكوماً بإسلامه، أجبر عليه إذا امتنع منه بالقتل، كولد المسلمين، ولأنه مسلم فإذا رجع عن إسلامه وجب قتله، لقوله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه. وبالقياس على غيره.

وإذا كان الوالد مسلما، والوالدة غير مسلمة، فلا خلاف في تبعية الولد لدين أبيه، قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: حكم الطفل حكم أبويه بإجماع، وحكمه حكم أبيه، وهم مختلفون هل حكمه حكم أمه إذا أسلمت؟. اهـ.

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: أجمع العلماء في الطفل الحربي يُسبى ومعه أبواه، أن إسلام الأب إسلام له، واختلفوا إذا أسلمت الأم. اهـ.

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: قال مالك: لا يتبع أمه في الإسلام، بل تختص التبعية بالأب، لأن النسب له، والولاية على الطفل له، وهو عصبة، وقد قال تعالى: والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم {الطور: ٢١} والذرية إنما تنسب إلى الأب، وخالفه ابن وهب، فوافق الجمهور في تبعية الأب والأم. اهـ.

وجاء في الموسوعة الفقهية: إذا اختلف دين الوالدين بأن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، فإن ولدهما الصغير، أو الكبير الذي بلغ مجنونا، يكون مسلما تبعا لخيرهما دينا، هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة... أما عند المالكية: فإن الولد غير المميز يتبع في الإسلام أباه فقط، لا أمه ولا جده. اهـ.

وقد بيَّن ابن القيم في إعلام الموقعين الحكمة من ذلك فقال: الطفل لا يستقل بنفسه، بل لا يكون إلا تابعا لغيره، فجعله الشارع تابعا لخير أبويه في الدين تغليبا لخير الدينين، فإنه إذا لم يكن له بد من التبعية لم يجز أن يتبع من هو على دين الشيطان، وتنقطع تبعيته عمن هو على دين الرحمن، فهذا محال في حكمة الله تعالى وشرعه. اهـ.

وقال في تحفة المودود: الولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب، والتسمية تعريف النسب والمنسوب، ويتبع في الدين خير أبويه دينا.

أهم النتائج والتوصيات

١- كشف البحث عن عناية الإسلام بالطفل حتي في النظر إلي اختيار الزوجة .

٢- من حق الطفل التسمية بخير الأسماء .

٣- أن الأحكام المتعلقة بالطفل في حد ذاتها حقوق أن هذه الأمور الثابتة للطفل هي في واقعها ذات جهتين، فمن جهة ثبوتها له تعتبر حقًا/ ومن جهة ثبوتها علي والده تعتبر حكمًا لأنها ينطبق عليها تعريف الحكم باعتباره شيئًا ثابتًا في عهدة المكلف بخطاب الشارع الموجه له .

ثبت بأهم المصادر والمراجع

- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

- **سنن الدارمي**، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت،ط١، ١٤٠٧، ت: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي
- **سنن النسائي الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ،١٩٩١م.
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد الزرقاني، دار الفكر.

- **شرح السنة**، العلامة حسن بن علي الربهاري، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط: الأولي، ١٤٠٨هـ.
- **شرح السنة**، للإمام البغوى، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، بيروت
- **شرح سنن ابن ماجة**، السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة، كراتشي.
- **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م.
- **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول،ط١، ١٤١٠هـ
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- **صحيح البخاري** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الصفا، مصر.

- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، عبد العزيز مخيمر (الكويت: الطبعة الأولى،١٩٩٧م)